|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 106-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| أستراليا/بروني دار السلام/مملكة كمبوديا/جمهورية كوريا/جمهورية إندونيسيا/اليابان/جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية/ماليزيا/نيوزيلندا/جمهورية سنغافورة/تايلاند/جمهورية فيتنام الاشتراكية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|

|  |
| --- |
| مقترحات من عدة بلدان لتحديد نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 للاتصالات المتنقلة الدولية |

 |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

تشتمل المقترحات المشتركة المقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (ACP) للبند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 على تحديد إضافي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي الترددات MHz 1 452‑1 427 وMHz 1 518‑1 492 في جميع أقاليم الاتحاد الثلاثة. وبخلاف هذه المقترحات، تقترح الإدارات المذكورة أعلاه تحديد نطاق الترددات MHz 1 492‑1 452 للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذه النطاقات الثلاثة المتلاصقة (MHz 1 452‑1 427 وMHz 1 492‑1 452 وMHz 1 518‑1 492) موزعة بالفعل للخدمة المتنقلة على أساس أولي في جميع أقاليم الاتحاد الثلاثة، ويمكن أن تتيح هذه النطاقات إمكانية الاستعمال المنسق للطيف من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية. وجدير بالذكر أن هناك بالفعل معايير دولية لتكنولوجيا النطاق العريض المتنقلة/الاتصالات الدولية المتنقلة (مثل نطاقات مشروع شراكة الجيل الثالث (3GPP) 11 و21 و32) في نطاقات التردد هذه والمعدات متاحة تجارياً.

ومن أجل تحديد نطاق الترددات MHz 1 492‑1 452 للاتصالات المتنقلة الدولية، تؤيد الإدارات أعلاه الأسلوب C الخيار C2 الوارد في القسم 2.4.6/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC‑15، أي ’تطبيق الممارسة الحالية للاتحاد لتيسير استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال تنسيق ثنائي/متعدد الأطراف مع البلدان المجاورة نظراً لأن نطاق التردد هذا موزع بالفعل للخدمة المتنقلة، ولمواصلة التنسيق بين الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة المتنقلة طبقاً للرقمين 11.9 و19.9 من لوائح الراديو.‘ وجدير بالذكر أيضاً أن هذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD AUS/BRU/CBG/KOR/INS/J/LAO/MLA/NZL/SNG/THA/VTN/106/1

MHz 1 525‑1 300

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 492-1 452**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران AA1.5 ADD**إذاعية** **إذاعية ساتلية** 208B.5 | 1 492-1 452**ثابتة****متنقلة** 343.5 AA1.5 ADD**إذاعية** **إذاعية ساتلية** 208B.5 |
| 341.5 342.5 345.5 |  341.5 344.5 345.5 |

الأسباب: لتحديد نطاق الترددات MHz 1 492‑1 452 للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا النطاق موزع بالفعل للخدمة المتنقلة على أساس أولي في جميع أقاليم الاتحاد الثلاثة ولإتاحة إمكانية الاستعمال المنسق للنطاق من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD AUS/BRU/CBG/KOR/INS/J/LAO/MLA/NZL/SNG/THA/VTN/106/2

AA1.5 يُحدد نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC‑15)

الأسباب: لتحديد نطاق الترددات MHz 1 492‑1 452 للاتصالات المتنقلة الدولية في جميع أقاليم الاتحاد الثلاثة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_